

تقرير مجلس الإدارة

القسم الثاني

تعاميم

مصرف لبنان

ونشاط جمعية

المصارف

في العام ٢٠٢٠، واصلت جمعية المصارف مع السلطات النقدية والرقابية وبالتعاون مع إدارات المصارف متابعة القضايا التنظيمية والتشريعية والملفات العديدة المتعلقة بالمهنة المصرفية.

بعد الزمة النقدية التي شهدتها البلد مع انحسار وجود الدولار في الأسواق بدءاً من أواخر العام ٢٠١٩ والتي ألقت بثقلها على الإقتصاد اللبناني وتفاقمت في العام ٢٠٢٠، بادر مصرف لبنان الى التدخّل من خلال سلسلة تعاميم كان قد أصدرها في أواخر العام ٢٠١٩ واستكملها في العام ٢٠٢٠.

- قروض استثنائية تأميناً لتغطية الإستحقاقات في الوضع الإستثنائي (التعميم الوسيط رقم ٥٤٧ والتعميم الوسيط رقم ٥٥٢ المتعلقان بالتعميم الأساسي رقم ٢٣) تداركاً لاحتمال استمرار الوضع الإستثنائي الذي تمرّ به البلاد وتأميناً لتغطية الإستحقاقات، طلب مصرف لبنان بموجب **التعميم الوسيط رقم ٥٤٧** الصادر في آذار ٢٠٢٠ ومن ثمّ بموجب **التعميم الوسيط رقم ٥٥٢** الصادر في نيسان ٢٠٢٠ من المصارف العاملة في لبنان منح قروض إستثنائية بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي على مسؤوليتها لعملائها الذين سبق لهم أن حصلوا على قروض بمختلف الأنواع، بما فيها تلك التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة أو من تخفيض الإحتياطي الإلزامي مقابلها، والذين يعربون عن عدم استطاعتهم تسديد مستحقّاتهم لأربعة أشهر (آذار، نيسان، أيار وحزيران ٢٠٢٠) بسبب الأوضاع الراهنة، وذلك وفقاً لشروط معيّنة تمّ تحديدها على أن يجري تسديد هذه القروض خلال خمس سنوات بدفعات تستحقّ في نهاية كل شهر أو كل فصل، وفقاً لما هو محدّد في العقد الموقّع بين المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنيّة والعميل، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ أو في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ فيه منح القرض الاستثنائي، أيهما أبعد، في حين يقوم مصرف لبنان بمنح المصارف والمؤسسات المالية المعنيّة تسليفات بالدولار الأميركي بفائدة صفر بالمئة لمدة خمس سنوات بقيمة القروض الاستثنائية الممنوحة بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي وفقاً لأحكام هذه المادة، فور تقديم الطلبات المستوفية للشروط. وفي هذا الإطار، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في أيار ٢٠٢٠ **المذكرة رقم ٢٠٢٠/٨** التي طلبت فيها من المصارف التصريح إلى لجنة الرقابة شهرياً عن القروض الإستثنائية الممنوحة استناداً الى المادة الرابعة عشرة مكرّر من **التعميم الأساسي رقم ٢٣**.

- تأمين العملات الأجنبية للقطاعات الإنتاجية والحيوية لزوم عمليات الإستيراد (التعاميم الوسيطة رقم ٥٥٦ و٥٥٧ و٥٦١ و٥٦٤ و٥٧٣ المتعلقة بالتعميم الأساسي رقم ٢٣) نظراً للصعوبات التي واجهت البلد والتي اعترضت بالتالي عمل بعض المصارف

جهة فتح اعتمادات مستندية لزوم عمليات الإستيراد، ولأهمية الحفاظ على المصلحة العامة من خلال تأمين العملات الأجنبية ضمن أفضل الشروط للقطاعات الإنتاجية والحيوية، فقد أصدر مصرف لبنان في أيار ٢٠٢٠ **التعميم الوسيط رقم ٥٥٦** الذي يتيح للمصارف العاملة في لبنان الطلب من مصرف لبنان تأمين نسبة ٩٠٪ من قيمة المواد الأولية المستوردة بالعملات الأجنبية تلبيةً لحاجات المؤسّسات الصناعية المرخصّة وفقاً للأصول بحدّ إجمالي قدره ١٠٠ مليون دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية الأخرى، شرط أن لا يستفيد العميل من أحكام هذه المادة في أيّ عملية استيراد إلّا لغاية مبلغ حدّه الأقصى ثلاثمائة ألف دولار أميركي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية. ويتعيّن على المؤسّسات الصناعية، المستفيدة من أحكام هذه المادة والتي تقوم بالتصدير، أن تحوّل إلى لبنان نسبة من العملات الأجنبية الناتجة عن عمليات التصدير توازي، على الأقل، قيمة المواد الأولية المستوردة المستعملة في تصنيع المنتجات التي تقوم بتصديرها.

وبما أن الظروف الإستثنائية الراهنة التي يعانيها لبنان أثّرت بشكل كبير على عمليات تمويل استيراد المواد الغذائية الأساسية والمواد الأولية التي تدخل في الصناعات الغذائية، فقد أضاف مصرف لبنان بموجب **التعميم الوسيط رقم ٥٥٧** إمكانية أن تطلب المصارف العاملة في لبنان من مصرف لبنان تأمين العملات الأجنبية تلبيةً لحاجات مستوردي ومصنّعي المواد الغذائية الأساسية والمواد الأولية التي تدخل في الصناعات الغذائية المحدّدة في لائحة تصديرها وزارة الاقتصاد والتجارة. ويتمّ تحديد سعر صرف العملات الأجنبية وفقاً للآلية المتّبعة لتطبيق أحكام المادة ٧ مكرّر من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠؛ لتُضاف لاحقاً إلى الصناعات الغذائية المنتجات المخصّصة للبيع الى المزارعين من خلال **التعميم الوسيط رقم ٥٦٤** الصادر في تموز ٢٠٢٠.

كما أصدر مصرف لبنان في حزيران ٢٠٢٠ **التعميم الوسيط رقم ٥٦١** (ليعدّل المادة المذكورة سابقاً وفق التعميم الوسيط رقم ٥٣٥، والتي أُضيفت الى **التعميم الأساسي رقم ٢٣**)، الذي أتاح للمصارف الطلب من مصرف لبنان تأمين العملات الأجنبية بنسبة ٩٠٪ من قيمة الفواتير المخصّصة حصراً لاستيراد المشتقّات النفطية (بنزين، مازوت، غاز) وبنسبة ٨٥٪ من قيمة تلك المخصّصة لاستيراد القمح والأدوية والمستلزمات الطبية وحليب الرّضع لغاية عمر السنة والمواد الطبية التي تدخل في صناعة الأدوية، على أن تكون السلع التي يتمّ استيرادها مخصّصة حصراً للإستهلاك المحليّ وفقاً لحاجات السوق اللبناني.

وأصدر مصرف لبنان في تشرين الأول ٢٠٢٠ **التعميم الوسيط رقم ٥٧٣** القاضي بتسديد العميل للنسبة المطلوب تغطيتها إلى المصرف المعني بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (١٥٠٧,٥)

ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد)، على أن يقوم المصرف بإيداعها أوراقاً نقدية (Banknotes) في مصرف لبنان بغية تأمين العملات الأجنبية اللازمة لعملية الإستيراد. وكان الهدف من هذا التعميم امتصاص الأوراق النقدية بالليرة اللبنانية التي ضُخَّها في السوق، نتيجة طبع العملة، والتي ساهمت في زيادة نسبة التضخم إلى مستويات قياسية وأدّت إلى مزيد من التدهور في سعر صرف الليرة.

• إجراءات استثنائية تتعلق بالسحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف (التعميم الأساسي رقم ١٤٨).

ومع استمرار الأوضاع الإستثنائية المشار إليها، أصدر مصرف لبنان سلسلة **تعاميم أساسية في نيسان ٢٠٢٠ تحمل الأرقام ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠ و ١٥١**. ذكر مصرف لبنان بموجب **التعميم رقم ١٤٨** أنّه إذا طلب أيّ عميل لا يتجاوز مجموع قيمة حساباته الدائنة كافة، أيّاً يكن نوعها أو آجالها لدى المصرف ٥ ملايين ليرة لبنانية بتاريخ صدور القرار، إجراء أي سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من هذه السحوبات، يجوز للمصرف أن يقوم بتحويل المبلغ المنوي سحبه إلى الدولار الأميركي وفقاً لسعر الصرف الذي يحدده مصرف لبنان في تعاملته مع المصارف، وتالياً تحويل المبلغ الناتج عن عملية الصرف إلى الليرة وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة (تمّ تعديل هذه العبارة بعد أن كانت «وفقاً لسعر السوق» حسب التعميم الوسيط رقم ٥٦٥ الصادر في آب ٢٠٢٠) بتاريخ طلب السحب من قبل العميل وتسديده له. أما العميل الذي لا يتعدّى مجموع قيمة حساباته الدائنة ٣٠٠٠ دولار أميركي، فيسدد له المصرف المبلغ بما يوازي قيمته بالليرة وفق سعر السوق يوم تنفيذ العملية. نذكر أنّ احتساب أرصدة حسابات العميل الدائنة كافة يشمل الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها، وبعد تنزيل قيمة أية ديون مستحقة من قبل العميل لصالح المصرف وفقاً **للتعميم الوسيط رقم ٥٤٩**. وقد تمّ تمديد مفعول هذا التعميم لغاية ٢٠٢٠/١٠/٣ وفقاً **للتعميم الوسيط رقم ٥٦٣** الصادر في حزيران ٢٠٢٠.

• شراء مصرف لبنان للعملات النقدية الأجنبية (التعميم الأساسي رقم ١٤٩). استكمالاً للإجراءات المتّبعة بعد الظروف الإستثنائية التي أثّرت على سعر الصرف، قام مصرف لبنان بإصدار **التعميم رقم ١٤٩** بغية إنشاء وحدة خاصة في مديرية العمليات النقدية في مصرف لبنان بحيث بات على أي مؤسسة صرافة راغبة في التداول بالعملات الأجنبية النقدية التقدم بطلب اشتراك من هذه الوحدة ليختار البنك المركزي المؤسسات المشاركة، بالإضافة إلى إنشاء منصة إلكترونية تضمّ كلاً من مصرف لبنان والمصارف ومؤسسات الصرافة، ويتمّ من خلالها الإعلان بكل وضوح وشفافية عن أسعار التداول بالعملات الأجنبية سيّما بالدولار الأميركي. وجاء **التعميم الوسيط رقم ٥٥٠** ليطلب من المصارف

تزويد هذه المديرية بأرصدة الصندوق النقدية بالليرة اللبنانية والعملات الأجنبية وإجمالي عمليات الدفع التي تمّت على أجهزة الصراف الآلي. وقد تمّ تمديد مفعول **التعميم الأساسي رقم ١٤٩** لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ من خلال **التعميم الوسيط رقم ٥٧١**.

• إعفاءات استثنائية من الإحتياطي الإلزامي ومن توظيفات المصارف الإلزامية (التعميم الأساسي رقم ١٥٠)

أشار **التعميم رقم ١٥٠** وتعديله من خلال **التعميم الوسيط رقم ٥٥٤** إلى إعفاء المصارف العاملة في لبنان من إجراء توظيف إلزامي لدى مصرف لبنان مقابل الأموال المحوّلة من الخارج و/أو الأموال التي تتلقاها نقداً بالعملات الأجنبية بعد تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩، وتبقى هذه الإعفاءات سارية المفعول حتى في حال طلب صاحب الأموال تحويلها، كلياً أو جزئياً، إلى أية عملة أجنبية أخرى أو طلب تحويلها من المصرف الذي تلقى الأموال إلى أيّ مصرف آخر عامل في لبنان، بحيث يستفيد هذا الأخير من الإعفاءات بدلاً من المصرف المحوّلة منه؛ مع الإشارة إلى أنّه يتوجّب، في سياق تطبيق هذه المادة، اجراء التحويل عبر المصرف الأجنبي المراسل. وفي الأشهر الأولى من العام ٢٠٢١، أصدر مصرف لبنان **التعميم الوسيط رقم ٥٨٠** ليطلب من المصارف أن تودع ما يوازي نسبة ١٠٠٪ من قيمة الأموال المشار إليها أعلاه نقداً لديه او لدى مراسليه في الخارج في حساب حرّ من أيّ إلتزامات. وبغية التحقق من صحّة تنفيذ هذا القرار، طلبت لجنة الرقابة على المصارف من هذه الأخيرة، وعبر **المذكرة رقم ٢٠٢٠/١٣** الصادرة في آب ٢٠٢٠، التقيّد التام بمتطلبات التعميم في ما يخصّ الأموال الجديدة (Fresh Money) لا سيّما لجهة تأمين حرية استعمال هذه الأموال من قبل أصحابها للإستفادة من الخدمات المصرفية كافة وتأمين السيولة النقدية اللازمة مقابل هذه الأموال (كما ورد أيضاً في مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٢٠/١٨) وتسليمها للعميل بالكامل في حال طلب إجراء سحوبات أو عمليات صندوق نقداً خلال مهلة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ طلب العميل وعدم إلزام العميل بتحويل أيّ جزء من الأموال الجديدة إلى الليرة اللبنانية أو تجميدها لفترة معيّنة. كما طلبت **المذكرة رقم ٢٠٢٠/١٢** تصريح المصارف عن هذه الأموال الجديدة من خلال تعديل النموذج «MGAP» المتعلّق باستحقاقات بعض بنود الموجودات والمطلوبات وخارج الميزانية.

• السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية (التعميم الأساسي رقم ١٥١) ذكر **التعميم رقم ١٥١** وتعديله من خلال **التعميم الوسيط رقم ٥٧٢** أنّه، ومع الاحتفاظ بمفهوم القرار رقم ١٣٢١٧ الصادر في نيسان ٢٠٢٠ في حال طلب أيّ عميل اجراء أية سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات العائدة له بالدولار الأميركي أو بغيره من العملات الأجنبية، فإنّه يتعيّن على المصارف العاملة في لبنان، شرط موافقة العميل المعني، أن تقوم

بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة، وذلك استناداً إلى الإجراءات والحدود المعتمدة لدى المصرف المعني. بالإضافة إلى وجوب إعلان المصرف كل يوم عن سعر السوق المعتمد لديه، على أن يبيع من مصرف لبنان العملات الأجنبية الناتجة عن هذه العمليات. كما نذكر أنه في تشرين الأول ٢٠٢٠، كان مفعول **التعميم الأساسي رقم ١٥١** على وشك الإنتهاء، وكان يقضي بالسماح للعميل المودعة أمواله بالدولار أن يسحبها وفق سقف معيّن وبحسب سعر صرف المنصة الإلكترونية التابعة لمصرف لبنان أي ٣٩٠٠ ليرة للدولار. لذلك، وقبل انتهاء هذه المهلة، مددّ التعميم الوسيط رقم ٥٧٢ المدة إلى ٢٠٢١/٣/٣١ لاستمرار سحب الودائع حينها على سعر ٣٩٠٠ ليرة إذ كان من الممكن أن تطرأ تعديلات على سعر المنصة. وعاد الحاكم ليمددها لغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ بموجب **التعميم الوسيط رقم ٥٨١** الصادر في آذار ٢٠٢١.

- مساعدة المتضرّرين من الانفجار في مرفأ بيروت (التعميم الأساسي رقم ١٥٢) بعد الانفجار الضخم الذي دمر مرفأ بيروت في آب ٢٠٢٠، وفي ظلّ أزمة الدولار المتواصلة، أصدر مصرف لبنان **التعميم الأساسي رقم ١٥٢** المتعلّق بمساعدة المتضرّرين من الانفجار، ليطلب من المصارف منح قروضاً استثنائية بالدولار الأميركي للمتضرّرين (أفراد ومؤسسات فردية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم (SME) وشركات (Corporate) باستثناء المطوّرين العقاريين بغية ترميم منازلهم ومؤسساتهم شرط استحصال المصارف على فواتير تبيّن قيمة هذا الترميم ومنح هذه القروض بغض النظر عن السقوف المحددة لكل عميل وبفائدة صفر بالمئة وتسديدها خلال مهلة خمس سنوات، كما يمكن تسديد القرض الاستثنائي الممنوح للعميل بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المعتمد في تعاملات مصرف لبنان مع المصارف. وأضاف **التعميم الوسيط رقم ٥٦٩**، أنه في حال تلقى المقترض اية تعويضات أو منح أو مساعدات لترميم منزله أو مقر مؤسسته (كتعويض شركات التأمين أو منح دها، كليا أو جزئياً أو مساعدات من هيئات الدغائة، ...)، عليه تسديدها ووفقاً للحالة، كليا أو جزئياً، لقاء القرض الاستثنائي الممنوح له عملاً بهذا القرار. كما يمكن للمصارف والمؤسسات المالية، في حال طلب العميل ذلك، دفع هذه القروض الاستثنائية لعملائها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة وذلك لمرة واحدة فقط بحد اقصى لا يتجاوز مبلغ ١٥٠٠٠ دولار أميركي.

- تسديد التحويل النقدي الإلكتروني الوارد بالعملات الأجنبية بالدولار الأميركي (التعميم الوسيط رقم ٥٦٦ المتعلّق بالتعميم الأساسي رقم ٦٩) في ظلّ هذه الظروف، طالب مصرف لبنان عبر إصداره **التعميم الوسيط رقم ٥٦٦** في آب ٢٠٢٠ والمتعلّق **بالتعميم الأساسي رقم ٦٩** المؤسسات غير المصرفية

كافة التي تقوم بعمليات التحويل النقدية بالوسائل الإلكترونية تسديد قيمة أيّ تحويل نقدي إلكتروني بالعملات الأجنبية وارد إليها من الخارج بالدولار الأميركي (بعد أن كان مصرف لبنان قد طلب من هذه المؤسسات بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٥١ الصادر في نيسان ٢٠٢٠ تسديد قيمة أيّ تحويل نقدي إلكتروني بالعملات الأجنبية وارد إليها من الخارج بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق).

- تسديد العملاء الدفعات المستحقة عليهم بالعملات الأجنبية جراء قروض التجزئة بالليرة اللبنانية (التعميم الوسيط رقم ٥٦٨ المتعلّق بالتعميم الأساسي رقم ٨١) أصدر مصرف لبنان في الشهر ذاته **التعميم الوسيط رقم ٥٦٨** المتعلّق **بالتعميم الأساسي رقم ٨١** ليطلب من المصارف قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة عليهم بالعملات الأجنبية جزّاء قروض التجزئة، بما فيها القروض الشخصية، بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدّد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (حالياً بقيمة وسطية قدرها ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد)، شرط أن لا يكون العميل من غير المقيمين وأن لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الأقساط أو الدفعات، وأن لا يتعدّى مجموع القروض السكنية الممنوحة للعميل ٨٠٠,٠٠٠ دولار أميركي ومجموع قروض التجزئة الأخرى ١٠٠,٠٠٠ دولار. أما في ما يخصّ غير المقيمين، فلا يمكن قبول التسديد إلّا من أموال جديدة محوّلة من الخارج.

- فتح الحسابات المصرفية ومعدلات الفوائد الدائنة (التعميم الوسيطة رقم ٥٤٤ و ٥٥٨ و ٥٧٨ و ٥٧٩ المتعلقة بالتعميم الأساسي رقم ١٤٧) في الفصل الثالث من العام ٢٠١٩، كان مصرف لبنان قد أصدر **التعميم الأساسي رقم ١٤٧** المتعلّق بفتح الحسابات المصرفية وتعديله بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٣٦، والذي طلب بموجبه من المصارف، عند فتح حساب مصرفي لأيّ شخص طبيعي أو معنوي مقيم في لبنان بغية تسهيل أعماله أو نشاطاته التجارية أو المهنية، أن تستحصل منه على صورة عن شهادة التسجيل لدى وزارة المالية. كما يطلب من المصارف التقيّد بالحدّ الأقصى لمعدّل الفائدة الدائنة على الودائع التي تتلقاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ وهي ٥% على الودائع بالعملات الأجنبية و٨,٥% على الودائع بالليرة اللبنانية. ويتمّ تسديد الفوائد على الودائع الأجنبية بنسبة ٥٠% بعملة الحساب و٥٠% بالليرة اللبنانية، على أن يُعمل بهذا القرار لمدة ٦ أشهر، وقد تمّ تمديدها لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠ بموجب **التعميم الوسيط رقم ٥٧٨**.

كما أصدر مصرف لبنان في شباط ٢٠٢٠ **التعميم الوسيط رقم ٥٤٤** ليعدّل التعميم الأساسي رقم ١٤٧ ويطلب من المصارف التقيّد بالحدّ الأقصى لمعدّل الفائدة الدائنة على الودائع التي تتلقاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣.

كما ذكر التعميم أنّه على المصارف العاملة في لبنان أن تعكس انخفاض معدل الفوائد الدائنة الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة في احتساب معدلات الفائدة المرجعية في سوق بيروت (BRR)؛ على أن يُعمل بهذا القرار لمدة ستة أشهر، وقد تمّ تمديد العمل به لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ بموجب **التعميم الوسيط رقم ٥٥٨**.

كما تمّت إضافة المادة الرابعة مكرّر بموجب **التعميم الوسيط رقم ٥٧٩** الصادر في الشهر الأول من العام ٢٠٢١ لتطلب من المصارف التي تتلقّى ودائع أو تحاويل مصدرها هبات بالدولار الأميركي أو بأيّ عملات أجنبية أخرى ممنوحة من المؤسسات الدولية والجهات المانحة بغية توزيعها على المستفيدين، إبلاغ لجنة الرقابة على المصارف بهذه المبالغ وبسعر الصرف الذي يتمّ اعتماده في حال تحويلها من العملات الأجنبية إلى الليرة اللبنانية.

• الإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف (التعاميم الوسيطة رقم ٥٤٣ و ٥٦٧ و ٥٧٥ المتعلقة بالتعميم الأساسي رقم ٤٤) التزاماً من السلطات النقدية والرقابية باتخاذ التدابير اللازمة للإستمرار في تقوية الأموال الخاصة وتكوين المؤنات اللازمة، أصدر مصرف لبنان **التعميم الوسيط رقم ٥٤٣** في أوائل العام ٢٠٢٠ والذي عدّل بموجبه وزن مخاطر التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع) بالعملية الأجنبية، باستثناء الودائع لأقلّ من سنة بحيث أصبح ١٥٠٪. ودخل آخر تعديل على التعميم الأساسي رقم ٤٤ المتعلّق بالإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان من خلال التعميم الوسيط رقم ٥٦٧ الصادر في آب ٢٠٢٠ ليؤكّد على التزام المصارف اللبنانية بمعدّلات الملاءة التي يطلبها منها مصرف لبنان. لذا حظر التعميم المذكور على أيّ مصرف توزيع أنصبة أرباح في حال تدنّت أيّ من نسب الملاءة لديه عن ٧٪ على مستوى نسبة حقوق حملة الأسهم العادية، ١٠٪ على مستوى نسبة الأموال الخاصة الأساسية و١٢٪ على مستوى نسبة الأموال الخاصة الإجمالية. كما طلب من أيّ مصرف في حال تعدّد عليه، في أي وقت، تكوين احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Capital Conservation Buffer) من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية بما نسبته ٢,٥٪ من الموجودات المرجّحة، أن يعيد تكوين النقص في الأموال الخاصة من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق الأسهم العادية لبلوغ النسبة المطلوبة.

وأضاف **التعميم الوسيط رقم ٥٦٧** إمكانية استثنائية خلافاً للبند المذكور أعلاه تتيح تدني نسبة «احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة» عن النسبة المطلوبة (أي نسبة الـ ٢,٥٪) في العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ على أن تتمّ إعادة تكوين هذا النقص تدريجياً وبنسبة لا تقلّ عن ٧٥٪ سنوياً اعتباراً من العام ٢٠٢٢ وذلك لبلوغ نسبة الـ ٢,٥٪ المذكورة أعلاه في نهاية العام ٢٠٢٤. كما أضاف التعميم ضرورة وضع خطة شاملة من قبل المصارف لإعادة التقيّد

بالمطلّبات الرأسمالية وبالأنظمة المفروضة من مصرف لبنان وتزويد حاكم مصرف لبنان بها على أن تعكس الخطة استراتيجية المصرف آخذة في الإعتبار المؤنات المطلوبة من قبل لجنة الرقابة على المصارف و/أو مفوضي المراقبة في إطار مهماتهم الدورية وما قد يترتّب بحسب تقدير المصرف من مؤنات وخسائر نتيجة التعرّض لأنواع المخاطر كافة، على ان يتمّ تحديد الفترة التي يحتاج إليها المصرف للتقيّد بالنسب والمعايير المحدّدة من قبل مصرف لبنان. كما أضاف التعميم المذكور إمكانية الإعتراض بالمؤنات العامة والمؤنات المكوّنة مقابل الخسائر الإثتمانية المتوقّعة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد إرتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإثتمان (Stage 1) ضمن الأموال الخاصة المساندة لغاية سقف لا يتعدّى ٢٥٪ من قيمة الموجودات المرّجحة بأوزان مخاطر الإثتمان المعتمدة في احتساب نسب الملاءة.

بالإضافة إلى ذلك، ذكر التعميم إجراءات استثنائية يمكن للمصارف اعتمادها: < خلال العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١: تضاف إلى الأموال الخاصة الأساسية - فئة حقوق حملة الأسهم العادية ١٠٠٪ من قيمة المؤنات المكوّنة (أي قيمة المؤنات التي سبق أن تمّ تكوينها والمؤنات التي سيتمّ تكوينها) على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد (Stage 1) والتي شهدت (Stage 2) ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإثتمان. لا تدخل ضمن هذه المؤنات تلك المكوّنة على محفظة التوظيفات في سندات الخزينة المصدرة من الدولة اللبنانية بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية والمؤنات المكوّنة على محفظة التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية بما فيها شهادات الإيداع.

< اعتباراً من العام ٢٠٢٢ ولغاية نهاية العام ٢٠٢٤: تخفّض تدريجياً نسبة المؤنات المضافة إلى الأموال الخاصة الأساسيّة - فئة حملة حقوق الأسهم العادية بحيث تصبح كالتالي:

< في العام ٢٠٢٢ : ٧٥٪ من قيمة المؤنات المضافة، بحدّ أقصى.

< في العام ٢٠٢٣ : ٥٠٪ من قيمة المؤنات المضافة، بحدّ أقصى.

< في العام ٢٠٢٤ : ٢٥٪ من قيمة المؤنات المضافة.

ويعلّق العمل بأحكام «المادة الحادية عشرة مكرر» لغاية نهاية العام ٢٠٢٤.»

نذكر أنّ لجنة الرقابة على المصارف أصدرت **التعميم رقم ٢٩٩** في ١/١٠/٢٠٢٠ عملاً بتعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٤ واستناداً إلى المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل الدولية لكيفية احتساب نسب الملاءة لتعود وتصدر **مذكرة رقم ٢٠٢١/٣** لتعديل بعض البنود والنماذج في تعميم اللجنة المذكور رقم ٢٩٩.

كما عدّل **التعميم المذكور رقم 017** التعميم الأساسي رقم ٤٤ ليطالب من المصارف عدم توزيع أنصبة الأرباح على حقوق حملة الأسهم العادية عن السنتين الماليتين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠؛ وزيادة أموالها الخاصة، خلال مهلة حدّها الأقصى ٢٠٢٠/١٢/٣١، بنسبة ٢٠٪ من حقوق الأسهم العادية كما هي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١، وذلك عبر أدوات جديدة من أيّ نوع من الأدوات الرأسمالية بالعملات الأجنبية التي يمكن قبولها ضمن مختلف فئات الأموال الخاصة المحدّدة. وخلافاً لأحكام القرار الأساسي رقم ١٩٩٩/٧٤٦٢ المتعلّق بنظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف، يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة استثنائياً للمصرف المعني على تكوين ٥٠٪ من أصل الـ ٢٠٪ المنوّه عنها أعلاه عن طريق تقديم المساهمين لعقارات تنقل ملكيتها إلى المصرف على أن تتمّ تصفيتها في مهلة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ موافقة مصرف لبنان. كما تمّ قبول تضمين «الأموال الخاصة الأساسية فئة حملة الأسهم العادية» كامل ربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين موجودات المصرف العقارية (أراضي وأبنية) المملوكة منه بكامل أسهمها والموجودات العقارية المملوكة بكامل أسهمها من الشركات العقارية التي يساهم فيها هذا المصرف، ما عدا الأصول الثابتة المملوكة استيفاءً لديون، على أن تتمّ عملية إعادة التخمين في مهلة أقصاها ٢٠٢١/١٢/٣١. وعليه، تمّ تعديل النموذج ١٥٣A من خلال **مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٢١/٢** بحيث باتت تؤخذ في الاعتبار القيمة المُعاد تخمينها للأصول الثابتة المادية غير المملوكة استيفاءً لديون عند احتساب عناصر المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف.

ومن خلال **التعميم الوسيط رقم ٥٧٥**، تمّ استثنائياً قبول تضمين الأموال الخاصة المساندة ثلث ربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين الأصول الثابتة المتملّكة استيفاءً لديون وفق المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف بشرط أن تزداد الأموال الخاصة في مهلة أقصاها ٢٠٢١/١٢/٣١ بصورة متزامنة وبالشروط المذكورة في التعميم.

• تعزيز سيولة المصارف (التعميم الأساسي رقم ١٥٤)

نذكر أيضاً أنّه منذ اندلاع ثورة ١٧ تشرين، قام العديد من المودعين الكبار بتحويل ودائعهم إلى الخارج جراء أزمة الثقة التي تقلّصت في القطاع المصرفي قبل القيود التي تمّ وضعها لاحقاً. مع الإشارة إلى أن ثمة مسودة مشروع قانون موضوعه القيود على الودائع والتحويلات، والهدف منه تنظيم عمليات التحويل والسحوبات بما يحمي أموال الناس في المصارف. كما نذكر أنّه بموجب **التعميم الأساسي رقم ١٥٤** الذي أصدره مصرف لبنان في آب ٢٠٢٠، وبغية تعزيز سيولة المصارف، طالب هذه الأخيرة بحثّ مودعيها الذي قاموا بتحويل مبالغ تفوق ٥٠٠ ألف دولار أميركي إلى الخارج ابتداءً من الشهر السابع من العام ٢٠١٧ بإعادة ١٥٪ منها، كما يطبّق ذلك على المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة

والمعرّضين سياسياً لكن بنسبة ٣٠٪ على أن توضع الأموال المستعادة في حسابات خاصة مجمّدة لخمس سنوات. كما وضع مصرف لبنان سقوفاً لحجم السيولة التي يسمح بتسليمها إلى المصارف دورياً، ما دفع المصارف بدورها إلى تشديد سقوف السحب النقدي على كل حساب. كما طالب هذا التعميم المتعلّق بإجراءات استثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف في لبنان، وخلال مهلة تنتهي في ٢٠٢١/٢/٢٨، بتكوين حساب خارجي حرّ من أيّ التزامات لدى مراسليه في الخارج لا يقلّ، في أيّ وقت، عن ٣٪ من مجموع الودائع بالعملات الأجنبية لديه كما هي في ٢٠٢٠/٧/٣١. وعلى صعيد القطاع ككل، من المفترض أن تبلغ قيمة هذه السيولة ٣,٤ مليارات دولار أميركي. ومع انتهاء هذه المهلة، لبتّ مصارف عدّة هذا الطلب فيما قامت مصارف أخرى ببيع أصولها في الخارج أو دمج وحداتها. نذكر أنّ لجنة الرقابة على المصارف أصدرت في كانون الأول ٢٠٢٠ **المذكرة رقم ٢٠٢٠/١٨** التي تطلب فيها من المصارف أن تحافظ بشكل دائم على «حساب خارجي حرّ» يوازي على الأقلّ ٣٪ من رصيد «الودائع بالعملات الأجنبية» بغية احتساب نسبة السيولة في الخارج (الحساب الخارجي الحر / الودائع بالعملات الأجنبية).

وفي هذا الإطار، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في تشرين الأول ٢٠٢٠ **المذكرة رقم ٢٠٢٠/١٥** وموضوعها خطة التقيد بالمتطلّبات الرأسمالية عملاً بالتعميمين الأساسيين رقم ١٥٤ و ٤٤، وفيها تطلب من المصارف تحديد الحاجات الرأسمالية بهدف التقيد بالحدّ الأدنى لنسب الملاءة مع احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة وفق الجدول الوارد في المذكرة وإعداد خطة لتأمين الحاجات الرأسمالية على أن تأخذ في الاعتبار استراتيجية المصرف وخطة عمله للسنوات الخمس المقبلة والمؤونات المطلوبة كحدّ أدنى على محفظة التوظيفات في سندات الخزينة ومحفظة القروض الممنوحة إلى مؤسّسات القطاع العام في لبنان ومحفظة التوظيفات لدى مصرف لبنان والمؤونات المتوقع تكوينها في بيان الربح أو الخسارة على محفظة القروض والتسليفات وغيرها من المؤونات، على أن تحدّد الخيارات بوضوح التي سيرتكز عليها المصرف وأن يتمّ إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة بالخطة والمعوّقات التي يمكن أن تحول دون إمكانية التقيد بها وبالتحديث نصف السنوي لهذه الخطة.

• تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ (IFRS9) وكوين المؤونات (التعميم الوسيط رقم ٥٤٢ والتعميم الوسيط رقم ٥٦٧ المتعلقان بالتعميم الأساسي رقم ١٤٣) منذ سنوات عدة والمصارف تحرص على تخصيص جزء من أرباحها للإحتياطيّات الحرة، وذلك بالإضافة إلى تكوين المؤونات العديدة المطلوبة للإلتزام بمتطلّبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS9) الذي يسري تطبيقه اعتباراً من ٢٠١٨/١/١. فأضاف **التعميم الوسيط رقم ٥٤٢** الذي أصدره مصرف لبنان في شباط ٢٠٢٠ على **التعميم الأساسي رقم ١٤٣** وجوب عدم تجاوز نسب

الخسائر الائتمانية المتوقعة على محافظ التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية بما فيها شهادات الإيداع والتوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية، نسب الخسائر الائتمانية المحتسبة نظامياً والمذكورة في الملحق رقم ٦)) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان، وذلك لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠. وقد عُدلت هذه الفقرة لاحقاً بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٦٧ لتطلب من المصارف استثنائياً، أن تطبق كحدّ أدنى الآلية التالية لتكوين المؤونات مقابل محافظها من التوظيفات السيادية:

أولاً، اعتماد نسب الخسائر الائتمانية المتوقعة المحتسبة نظامياً وفقاً للملحق رقم (٦) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ على محافظ التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (بما فيها شهادات الإيداع)، وعلى التوظيفات في سندات الخزينة المصدرة من الدولة اللبنانية بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية وذلك لتكوين المؤونات في بيان الربح أو الخسارة (Profit or Loss Statement) على المحافظ المشار إليها أعلاه، ثانياً تكوين المؤونات المشار إليها أعلاه تدريجياً على فترة خمس سنوات. يعود للمجلس المركزي الموافقة على تمديد هذه المهلة إلى ١٠ سنوات عند انتهاء المصرف المعني من تنفيذ زيادة الأموال الخاصة الأساسية المحددة في المادة السادسة مكرّر من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.

• تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة (التعاميم الوسيطة رقم ٥٤٦ و٥٥٣ و٥٦٥ المتعلقة بالتعميم الأساسي رقم ٣ الموجّه إلى مؤسّسات الصرافة) من جرّاء تأزم الأوضاع الإستثنائية في لبنان وتأثيرها على سعر صرف العملات الأجنبية وللحؤول دون استغلال حرية التداول بالعملات الأجنبية تحت طائلة تطبيق القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ بحق المخالفين، أصدر مصرف لبنان **التعميم الوسيط رقم ٢٠٢٠/٥٤٦** المتعلق **بالتعميم الأساسي رقم ٣** الموجّه لمؤسّسات الصرافة، الذي طلب فيه من مؤسّسات الصرافة التقيّد استثنائياً بحدّ أقصى لسعر شراء العملات الأجنبية مقابل الليرة اللبنانية لا يتعدّى نسبة ٣٠٪ من السعر الذي يحدّده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف. ولكن، بعد ارتفاع سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية بشكل غير مبرّر، ونظراً لأهمية حماية استقرار سعر الصرف والحفاظ على القوة الشرائية للبنانيين، لا سيّما ذوي الدخل المحدود، قام مصرف لبنان بإصدار **التعميم الوسيط رقم ٥٥٣** في نيسان ٢٠٢٠ طالباً من مؤسّسات الصرافة التقيّد استثنائياً بحدّ أقصى لسعر بيع الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية لا يتعدّى مبلغ ٣٢٠٠ ليرة لبنانية وعدم اعتماد هوامش بين سعر بيع وسعر شراء العملات الأجنبية تخرج عن الهوامش المألوفة. وفي **المذكرة رقم ٢٠٢٠/١**، والموجهة أيضاً إلى مؤسّسات الصرافة، طلبت لجنة الرقابة من مؤسّسات الصرافة تزويد اللجنة أسبوعياً بصور عن إيصالات أكبر عمليّتي بيع

وشراء منقذتين خلال كل يوم عمل، ليعود البنك المركزي ويصدر في آب ٢٠٢٠ **التعميم الوسيط رقم ٥٦٥** الذي ألغى هذه المادة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ / ٢٠٠١ (تعميم أساسي رقم ٣ موجّه لمؤسّسات الصرافة).

• المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة (التعميم الأساسي رقم ٥ لمؤسّسات الصرافة) في حزيران ٢٠٢٠، كان مصرف لبنان قد أصدر **التعميم الأساسي رقم ٥** المتعلق بالمنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة، والذي يطلب بموجبه من مؤسّسات الصرافة الإشتراك في المنصة عبر التسجيل على التطبيق الإلكتروني «صيرفة» (Sayrafa) المحمّل على اللوحات الإلكترونية (tablets) على أن تخصّص لوحة منها أو لوحات عدة للعمل داخل مركزها الرئيسي وكلّ من فروعها، شرط ألاّ تتم أيّ عملية شراء أو بيع للدولار الأميركي وأيّ عملة أخرى خارج المركز أو الفرع الذي يملك لوحة مخصّصة له، على أن يحدّد السعر اليومي المعتمد ويتمّ إدخال معلومات العمليات بوضوح وشفافية عبر التطبيق. وفي هذا الإطار، أصدر المصرف المركزي **إعلاماً للمصارف رقم ٩٣٤** بعد إنشاء المنصة الإلكترونية التي تضمّ كلّ من مصرف لبنان والمصارف ومؤسّسات الصرافة بغية تنظيم عمليات الصرافة وحماية استقرار سعر صرف الليرة اللبنانية، معتبراً فيه كلّ مصرف حائزاً على رخصة صرافة، وبالتالي عليه اتّخاذ الاجراءات اللازمة للقيام بعمليات الصرافة النقدية وفقاً لمفهوم القانون وقم ٣٤٧ المذكور أعلاه، وطالباً من المصارف العاملة في لبنان خلال مهلة أقصاها ١٦ نيسان ٢٠٢١ الاشتراك في هذه المنصة والتسجيل على التطبيق الإلكتروني العائد لها والالتزام بشروط المصرف المركزي.

• التحويل للطلاب اللبنانيين في الخارج (التعميم الأساسي رقم ١٥٣ والتعميم الأساسي رقم ١٥٥)

متابعةً لئزمة الدولار المستجدة، وللمشكلة التي واجهها الأهالي في تحويل أموال إلى أولادهم في الخارج بغية إكمال تحصيلهم الجامعي، أصدر مصرف لبنان **التعميم الأساسي رقم ١٥٣** في آب ٢٠٢٠ المتعلق بالتحويل للطلاب اللبنانيين في الخارج، والذي يطلب فيه من المصارف القيام بعمليات تحويل إلى الخارج من حسابات عملائها الجارية بالعملات الأجنبية لتأمين تسديد أقساط التعليم والإيجار وكلفة المعيشة للطلاب في الخارج، شرط أن يكون الطالب مسجّلاً في مؤسّسة تعليمية ومقيماً في الخارج قبل نهاية العام ٢٠١٩، وإبراو المستندات اللازمة لتثبيت قيمة الأقساط على أن يجري تسديدها مباشرةً للجهة المستفيدة وألاّ يتعدّى سقفها سنوياً ١٠,٠٠٠ دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

وبغية تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٣ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠، أصدر مصرف لبنان **التعميم الأساسي رقم ١٥٥** في كانون الأول ٢٠٢٠ المتعلّق بالموضوع ذاته، للتأكيد على المصارف استلام طلبات التحويل من ذوي الطلاب اللبنانيين وتنفيذها على أن يتم تأمين العملات الأجنبية من حساباتها لدى مراسليها في الخارج. كما يتعيّن على المصارف التحقّق من عدم إساءة استعمال الحقّ بالتحويل من خلال التعاون مع جمعية مصارف لبنان التي تعود لها حصرياً مسؤولية التحقّق من عدم الإزدواجية في طلبات التحويل.

نشير إلى أنّ إحصاءات المصارف العاملة بيّنت قيام هذه الأخيرة بتحويلات مالية إلى الطلاب اللبنانيين في الخارج بقيمة إجمالية قدرها ٢٤٠ مليون دولار أميركي خلال العامين الدراسيين ٢٠١٩-٢٠٢٠ و ٢٠٢٠-٢٠٢١، وقد استفاد من هذه التحويلات زهاء ٣٠ ألف طالب توافرت فيهم الشروط المطبّقة.

• معالجة مخالفات المصارف في تسويق الأسهم التفضيلية (التعميم الأساسي رقم ١٥٦)

في كانون الأول ٢٠٢٠، قام مصرف لبنان بإصدار **التعميم الأساسي رقم ١٥٦** تداركاً لمخاطر السمعة وللمخاطر القانونية التي قد تترتّب على أيّ مصرف يخالف اجراءات التعامل مع عملائه، بحيث طلب من المصارف التي لم تسدّد نسب الأرباح عن العام ٢٠١٩ وما يليه العائدة للأسهم التفضيلية الصادرة عنها والتي لم يتمّ تسويقها لأشخاص طبيعيين (أفراد) على أساس أنّها مضمونة الفوائد، أن تدفع فائدة لهؤلاء العملاء بنسبة توازي النسبة المتفق عليها معهم في شروط إصدار هذه الأسهم. وعلى المصارف غير المتقيّدة إما تكوين مؤونة خاصة بعملة إصدار هذه الأسهم توازي قيمتها ثلاثة أضعاف مجموع الأرباح غير المدفوعة أو تكوين احتياطي خاص لدى مصرف لبنان دون أيّ فائدة بعملة إصدار الأسهم توازي قيمته ثلاثة أضعاف مجموع الأرباح غير المدفوعة العائدة لهذه الأسهم وذلك لحين تسوية أوضاعها.

• ترشيد سوق الفوائد المصرفية

واضبت الجمعية في العام ٢٠٢٠ على توجيه تعميم دوري إلى المصارف حول معدل الفائدة المرجعية في سوق بيروت بالدولار الأميركي وبالليرة اللبنانية. وقد انخفضت هذه المعدلات في العام المذكور، إذ راوحت بين حدّ أدنى قدره ٤,٥٣٪ وحدّ أعلى قدره ٩,٣٥٪ بالدولار الأميركي وبين حدّ أدنى قدره ٧,٧٥٪ وحدّ أعلى قدره ١٢,٤٥٪ بالليرة اللبنانية. نذكر أنّه ابتداءً من مطلع العام ٢٠٢٠، أخذت هذه المعدّلات بالتراجع انسجاماً مع قرار مصرف لبنان وضع سقوف للفوائد الدائنة على الودائع الجديدة أو المجدّدة بعد تاريخ ١٩/١٢/٢٠١٩. وقد أملت الجمعية أن تؤدّي هذه التخفيضات الجوهرية في بنية الفوائد إلى تحريك عجلة الإقتصاد وتحفيز النمو والعمالة وتخفيض عبء خدمة الدين بغية تحرير موارد إضافية تُستخدم من قبل الدولة لتطوير البنى التحتية وللحماية الإجتماعية تماشياً مع **التعميم الوسيط رقم ٥٤٤** الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣.

• موضوع ضريبة (٢٪) على رقم الأعمال

تظهر هذه الضريبة مدى الأذى الذي ألحقته الضرائب على القطاع المصرفي، ما ساهم في اىصال الحالة إلى ما وصلت إليه. وتأتي هذه الضريبة في سياق تراجع الأرباح ومطالبات السلطة النقدية بزيادة الرساميل كما بتكوين مؤونات واحتياطيّات للإمتثال لمقتضيات IFRS ٩. وقد قرّر مجلس الإدارة تقديم مراجعة طعن أمام مجلس شورى الدولة بقرار معالي وزير المالية رقم ١/٢٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ والمتعلّق بتحديد العناصر التي تشكّل رقم أعمال المصارف الذي يتوجّب اعتماده لتسديد الضريبة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون. وقد وُزعت على المصارف نسخة من مراجعة الطعن لأخذ العلم وإجراء المقتضى.

• بعض جوانب تطبيق التعميم رقم ١٥٤

ناقشت الجمعية مطوّلاً موضوع التعميم رقم ١٥٤ وبخاصة موجب إرسال كتاب للمودعين الذين حوّلوا أموالاً إلى الخارج لحتّهم على إعادة تحويل نسب منها إلى لبنان تراوح بين ١٥٪ و ٣٠٪ حسب فئة العميل التي حدّدها التعميم المذكور. فقرّرت الجمعية بلورة صيغة موحّدة للكتاب المتوجّب إرساله الى العميل وزوّدت به المصارف.

وتجدر الإشارة الى أنّ بعض الجوانب التطبيقية لهذا التعميم ما زالت غير واضحة. وقد عملت الجمعية مع السلطات النقدية على إيضاحها ووضع المصارف تدريجياً في صورة التطوّرات بشأنه، ذلك أنّ هذا التعميم يشكّل المدخل إلى إعادة هيكلة القطاع المصرفي.

- **تعميم مصرف لبنان رقم 100 المتعلق بتطبيق القانون رقم 193 تاريخ 16/10/2020** (التحويل الى الطلاب اللبنانيين في الخارج)
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نذكر بأنه تمّ في 10/12/2020 إنشاء مركزية معلومات لدى جمعية المصارف للتحقق من عدم إعادة إستعمال الحق بالتحويل ومن عدم تكرّر او تعدّد طلبات التحويل لصالح مستفيد واحد. وقد تجاوزت المصارف معها فساهمت هذه المركزية في تسهيل تنفيذ ما عُرف بالدولر الطلابي، حيث أظهرت الإحصاءات التي حصلت عليها السلطات المعنيّة أنّ المصارف حوّلت ما يفوق 240 مليون دولار خلال السنتين الدراسيتين 19/2020 و 2020/2021.
- **تعيين مستشارين ماليين وقانونيين دوليين**
بعد مناقشة مطوّلة لموضوع إعلان رئيس الحكومة موقف الدولة من سداد مستحقات اليوروبندز ولضرورة الدفاع عن حقوق المساهمين والمودعين بأفضل السبل، قرّر مجلس الإدارة الموافقة على تعيين مستشارين ماليين وقانونيين دوليين. ويمكن مراجعة أجزاء أخرى من هذا التقرير للوقوف بوضوح على موضوع خطة الحكومة/لدارز ومساهمة الجمعية في نقدها ونقضها درءاً للآذى الكبير الذي ترتّب عليها للبلد وللقطاع.
- **مساهمة الجمعية في تمويل الخطة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا**
قرّر مجلس الإدارة أن يساهم بمبلغ 1,000,000 دولار أميركي لتمويل الخطة الوطنية لمكافحة انتشار فيروس Corona. وقد وُضع المبلغ بتصرّف اللجنة الوطنية المختّصة المنشأة لدى رئاسة الحكومة اللبنانية.

أ - ملاحظات حول التعديلات المقترحة لتعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 44 المتعلق بتطبيق القانون رقم 193 تاريخ 16/10/2020 (التحويل الى الطلاب اللبنانيين في الخارج)

تناولت ملاحظات الجمعية ثلاث مسائل:

- وزن مخاطر التوظيفات بالعملة الأجنبية لدى مصرف لبنان،
- الحد الأدنى لنسب كفاية رأس المال
- وأخيراً النسب المطبّقة لاحتساب الخسائر المتوقّعة نظامياً.

على صعيد زيادة وزن مخاطر التوظيفات لدى مصرف لبنان بالعملة الأجنبية: اعتبرت جمعية المصارف أن هذه الزيادة مبرّرة في ظل ظروف السوق الحالية، إلّا أن زيادة وزن مخاطرها من 50% إلى 100% لا يوفّر التمييز المطلوب بينها وبين المخاطر غير المتوقّعة للتوظيفات مع الدولة اللبنانية بالعملة الأجنبية (Eurobonds). وعليه، ارتأت جمعية المصارف وجوب الحفاظ على التمايز بين مخاطر التوظيفات السيادية مقابل التوظيفات لدى مصرف لبنان، آخذين بعين الاعتبار الاحتياطات بالعملة الأجنبية ومخزون الذهب لدى مصرف لبنان وطبيعة بعض توظيفاتها لدى مصرف لبنان كالإحتياطات الإلزامية والحسابات الجارية بالعملة الأجنبية، ما سيجعلها أكثر تماشياً مع النسب المقترحة لاحتساب الخسائر الإئتمانية المتوقّعة نظامياً، بحيث يصبح تأثير هذه الزيادات على كفاية رأس المال أكثر قابلية للإحتمال ولإدارة.

على صعيد تخفيض الحد الأدنى لنسب كفاية رأس المال إلى 7% و 8,0% و 10,0% في ما يخصّ حقوق حملة الأسهم العادية (Capital I CET) والأموال الخاصة الأساسية (Capital I Tier) والأموال الخاصة الإجمالية (Total Capital) رُجبت جمعية المصارف بتحديد الحد الأدنى لنسب كفاية رأس المال عند مستويات تتماشى مع متطلّبات لجنة بازل، وتحديد معايير بازل 3 الصادرة عام 2011، لكنها رأت أن فرض نسب إضافية لا تقلّ عن 7% و 10% و 12% لـ CET1 و Tier1 و Total CAR على التوالي، من أجل السماح بتوزيع أرباح أمر يتعارض مع مفهوم إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Conservation Buffer) البالغ 2,0%؛ علماً أنه تمّ اعتماد هذا الإحتياطي من قبل لجنة بازل بشكل صريح لثني المصارف عن توزيع أرباح على المساهمين في حال حدوث أي عجز، وذلك اعتماداً على حدود دنيا معيّنة وفقاً لإطار عمل بازل 3 (المقطع رقم 131 من وثيقة بازل 3 الصادرة في كانون الأول 2010 والمعدّلة في حزيران 2011).

ونظراً للظروف الاستثنائية الراهنة، التي تتسم بطابعها النظامي والمشارك لدى أكثرية المصارف، والمخاطر الكبيرة التي تواجهها المصارف اللبنانية حالياً، فقد اقترحت جمعية المصارف تمديد مهلة تكوين النقص وإعادة الرملة إلى ٥ سنوات بدلاً من ٣، بما يتماشى مع المراحل الانتقالية المماثلة التي فرضتها السلطات الرقابية العالمية في أعقاب الأزمة المالية العالمية بين عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتماشياً كذلك مع توجهات لجنة بازل في ظلّ جائحة كورونا.

على صعيد زيادة النسب المطبّقة لاحتساب الخسائر المتوقّعة نظامياً (Regulatory ECLs) على محفظة القروض المقيمة وعلى التوظيفات لدى مصرف لبنان بالعملة الأجنبية

بموجب التعديلات المقترحة، تمّت زيادة نسب الخسائر التنظيمية المتوقّعة لمحفظة القروض بما يوازي خمسة أضعاف مستوياتها السابقة (أي ٩,٤٥٪ لمحفظة قروض الشركات، ٣٪ لمحفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ١,٧٥٪ لمحفظة قروض التجزئة والقروض السكنية و٣,٦٥٪ لمحفظة القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية)، ما يعني أن محفظة القروض المقيمة بكاملها قد صُنّفت بشكل غير مباشر ضمن المرحلة الثانية (2 Stage) بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية ٩ (IFRS٩) وكأنها أصول مالية منتجة شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان (Under-Performing). إنّ ارتفاع المخاطر في محفظة الائتمان نتيجة الظروف الاقتصادية الراهنة لا يبرّر بالضرورة اعتماد نسب مرتفعة لاحتساب الخسائر المتوقّعة. وترتكز وجهة النظر هذه على واقع أن المصارف تطبّق حالياً المعيار الدولي للتقارير المالية ٩ (IFRS٩) على محفظة القروض الخاصة بها، وفقاً للمتطلّبات الرقابية، بما في ذلك المعلومات والمعطيات المستقبلية (Forward Looking)، والتي تفرض تكوين مؤونات مرتفعة نسبياً جرّاء تدهور الأوضاع الاقتصادية المحلية. إن فرض نسب لاحتساب الخسائر المتوقّعة مشتركة وعالية نسبياً على القروض المقيمة في جميع المصارف لا يفرّق بين التصنيفات المختلفة التي تطبّقها المصارف بالفعل حالياً انسجاماً مع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٤٣ (المادة ٧) وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٩٣ (المادة ٤)، ولا يأخذ بعين الاعتبار الإدارة الناشطة والمناسبة للأصول المالية غير المنتجة والمصنّفة ضمن المرحلة الثالثة (3 Stage) لدى كل مصرف.

لهذا السبب، اقترحت الجمعية إبقاء نسب احتساب الخسائر الائتمانية المتوقّعة نظامياً لمحفظة القروض المقيمة على حالها وفقاً للنسخة الحالية من التعميم.

ذلك أن متطلّبات تكوين المؤونات المتزايدة ستتمّ معالجتها كجزء من تنفيذ المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٩ (IFRS ٩)، والمخصّص لهذا الغرض على وجه التحديد.

ب - ملاحظات حول التعديلات المقترحة على تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٤٣

تناولت ملاحظات الجمعية، من جهة أولى، تكوين المؤونات على المخاطر السيادية بالعملات الأجنبية، ومن جهة ثانية، مراكز القطع المترتبة عليها.

على صعيد المؤونات المكوّنة على التوظيفات لدى مصرف لبنان والدولة اللبنانية بالعملة الأجنبية:

على الرغم من أن التعديلات تتضمن فرض سقف تنظيمي على نسب الخسائر الائتمانية المتوقّعة على محافظ التوظيفات لدى مصرف لبنان بالعملة الأجنبية وسندات الخزينة اللبنانية بالعملة الأجنبية، إلّا أن التعديل المقترح لا يحدّد ما إذا كانت المؤونات المكوّنة مقابل هذه الخسائر الائتمانية ممكن الاعتراف بها ضمن الأموال الخاصة المساندة (Capital ٢ Tier). لذلك اقترحت جمعية المصارف تعديل المادة ١٢ من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٤، بحيث يتمّ احتساب المؤونات المكوّنة على هذه التوظيفات الكبيرة بشكل صريح ضمن الأموال الخاصة المساندة. إن هذا التعديل سيسمح للمصارف بأن تدعم الأموال الخاصة الإجمالية لديها في ضوء حالة ارتفاع المخاطر المتعلقة بهذه التوظيفات والتعديل المقترح على الإطار التنظيمي للحدود الدنيا لكفاية رأسمال.

مراكز القطع (FX Positions)

للعلم، فإن المادة الثانية عشرة من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٤٣ ألزمت المصارف بأن تكوّن المؤونات بعملة الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية، وذلك مقابل كل نوع من هذه الأصول والالتزامات الخاضعة للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS٩). وفقاً لما ورد، سترتفع حكماً مؤونات الخسائر الائتمانية بالعملة الأجنبية لدى المصارف، ما سيسبّب لها ضغطاً إضافياً على مراكز القطع، خصوصاً مع الأخذ في الاعتبار القيود المفروضة على سوق الصرف، ما يوجب المعالجة المتوازنة.

ج- ملاحظات حول مشروعَي التعميمِين المتعلّقين بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS٩) وتعديل الإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان

رُجبت الجمعية بالتعديلات المقترحة التي تسعى الى تعزيز رسملة وملاءة المصارف اللبنانية لمواجهة المخاطر الناتجة عن الظروف الإقتصادية والتشغيلية التي طرأت.

04 | نشاط جمعية مصارف لبنان

أ - زيارة وفد من الجمعية لباريس

تقرّرت هذه الزيارة، من جهةٍ أولى، بعد الزيارتين اللتين قام بهما السيد إيمانويل ماكرون رئيس جمهورية فرنسا إلى لبنان عقب انفجار ٤ آب ٢٠٢٠ الإجرامي والمدّمّر لجزء من العاصمة بيروت والقاتل والمهجّر لأهلها، كما تقرّرت، من جهة ثانية، لتصحيح الصورة الخاطئة التي غلّقت لدى الدوائر الفرنسية - الإليزيه، وزارة الخارجية ووزارة المالية - نتيجة دراسة مؤسّسة لزار التي تفتقر للموضوعية وللرؤية الواقعية للإقتصاد اللبناني؛ ومع الأسف، بفعل حفنةٍ من الكوادر اللبنانية وكبار الموظفين ذوي الإرتباط مع بعض الجهات الفرنسية بحكم الزمالة في العمل أو بحكم التعامل المزمّن معها، وبدافع طموحات شخصيةٍ تعلو على المصلحة اللبنانية العامة. كلّ هذه الأطراف من لزار إلى المستشارين وإلى كبار الموظفين عملت على «شيطنة» القطاع المصرفي والبنك المركزي بتواصلها مع مختلف الإدارات الفرنسية.

لقد ركّز جانب الجمعية في لقاءاته كافة على أربعة أسس: أولها الدور الذي لعبه القطاع في تمويل مرحلة إعادة تأهيل وإعادة إعمار الإقتصاد اللبناني خلال العقود الثلاثة (١٩٩٠-٢٠٢٠)؛ مع تأكيد استعداد المصارف لمواكبة المرحلة القادمة وللمساهمة في تمويل المؤسّسات والإقتصاد ضمن برنامج صندوق النقد الدولي والمؤسّسات المالية العالمية سيّما وأن لديها خبرة عريقة في التعامل مع هذه الجهات. وثانيها الدور الذي لعبه القطاع في استقطاب وتعبئة مدّخرات اللبنانيين من خلال شبكة انتشاره الواسعة داخليا وخارجيا. وثالث الأسس أنّ المصارف اللبنانية تعمل بشفافية كاملة مع الأسواق العالمية وتطبّق المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. والمصارف تخضع لرقابة شركتي تدقيق، واحدة منها على الأقل من الشركات الأربع العالمية. ورابع الأسس أنّ إعادة هيكلة القطاع المصرفي مسألة ضرورية ويمكن إنجازها بإشراف السلطات النقدية والرقابية وبالتعاون مع مؤسّسة التمويل الدولية والبنك الأوروبي للإستثمار وغيرها من المستثمرين العالميين ذوي الإمكانية والتقنية الضروريتين. وليس ما يمنع من مساهمة كبار المودعين في إعادة الرسملة، فالمهم أن تتمّ عملية الرسملة بمهنية وشفافية لا بنوايا مبيتة وفي زواريب ضيقة.

وركّزت الجهات الفرنسية بدورها على ضرورة إجراء الإصلاحات المطلوبة لإعادة تنشيط الإقتصاد اللبناني بدءاً بالكهرباء، وضبط حدود لبنان البحرية والحدود البرية مع سوريا، ووقف الهدر والفساد من خلال إدارة أفضل للمرافق والمؤسّسات العامة تمرّ إمّا بالخصخصة وإمّا بعقود إدارة وتشغيل مع جهات كفوءة. وافتت هذه الجهات الفرنسية كذلك الى الأهمية القصوى لإعادة هيكلة القطاع المصرفي والمالي في لبنان، بما فيه التدقيق بحسابات البنك المركزي.

وتمّ التوافق أخيراً بين جانب الجمعية والمسؤولين الفرنسيين على أهمية دور المصارف في عملية النهوض بالإقتصاد. فلا إقتصاد حديث بدون مصارف فاعلة وذات مراكز مالية قوية وقاعدة رسمة متينة.

ب - مشروع قانون الكابيتال كونترول (Capital Control)

للتذكير، فإنّ جمعية مصارف لبنان كانت قد طالبت منذ نهاية تشرين الأول ٢٠١٩ مختلف السلطات المعنيّة، النقدية والمالية والتنفيذية، بضرورة إقرار قانون الكابيتال كونترول، من غير أن تلقى أيّ تجاوب. ما اضطرّ المصارف إلى اعتماد مجموعة من الضوابط العملية على السحوبات النقدية والتحويلات إلى الخارج حمايةً لما تبقى من الإحتياطيات النقدية الخارجية، وتنظيماً لاستعمالها.

وشاركت الجمعية بدعوة مشكورة من لجنة المال والموازنة في اجتماعات العمل التي عقدها هذه الأخيرة لدراسة مسوودة مشروع قانون الكابيتال كونترول. وأبدت الجمعية بإجماع مجلس الإدارة رأيها في مشروع القانون هذا بكتاب رسمي رُفِعَ الى رئيس لجنة المال والموازنة في ٢١ نيسان ٢٠٢١. ويتلخّص موقف الجمعية فيه كالآتي:

أولاً المبادئ الأساسية للقانون

١- إنّ جوهر أيّ قانون للكابيتال كونترول وفق معظم التجارب العالمية، هو حظر التحويل إلى الخارج بالكامل بغية الحفاظ على احتياطي العملات الأجنبية في البلد؛

٢- يشدّد صندوق النقد الدولي في توجيهاته (guidance) للدول، بما فيها لبنان، وإحتراماً لمبدأ عدم التمييز بين المودعين (Non-Discrimination)، على موضوعين أساسيين، الأول هو الحظر الكامل للتحويلات إلى الخارج ولو لفترة محدّدة، فيما يقضي التوجّه الثاني بمنع التحويل إلى العملات الأجنبية في الداخل؛

٣- يجب أن يندرج إعتقاد قانون الكابيتال كونترول، لكي يكون ذا فعاليّة، ضمن أهداف إقتصادية وإجتماعية تهدف إلى الإستقرار المالي في البلد، من جهة، وإلى إعادة تنشيط الدورة الإقتصادية، من جهة أخرى.

وعليه، فإنّ إقرار أيّ قانون دون مراعاة هذه المبادئ كلّها سيؤدّي إلى خروج الودائع والأموال وليس إلى استعادتها أو إعادتها.

ثانياً على صعيد الإستثناءات بشأن التحويلات الى الخارج

١- لا تستطيع المصارف أن تموّل هذه الإستثناءات من سيولتها في الخارج، وذلك للأسباب التالية:

أ - بالرغم من الجهود التي تقوم بها المصارف، ما زالت إلتزاماتها الخارجية أكبر من موجوداتها الخارجية، ويقدّر الفارق السلبي بما يقارب ١,٧ مليار دولار أميركي وفقاً لآخر إحصاءات منشورة من قبل مصرف لبنان والموقوفة في آخر شباط ٢٠٢١.

ب - إن أيّة سيولة خارجية قد تتوافر لدى المصارف ويكون مصدرها ودائع جديدة بمفهوم الـ Fresh Deposits تبقى إستناداً الى مشروع القانون والى تعاميم مصرف لبنان السارية المفعول، متوجبة السداد لأصحابها عند إستحقاقها. ولا يجوز تالياً إستعمالها، بل تتمتع بالحماية القانونية التي أكد عليها مشروع الكابيتال كونترول بحكمة.

ج - يجدر التذكير بأن نسبة الـ ٣٪ من السيولة الخارجية التي تسعى المصارف الى تكوينها لدى المصارف المراسلة، محكومة بمجموعة قواعد تحصر إستعمالها بتنمية الإقتصاد الوطني، ويقابلها موجب الحفاظ عليها لإعادتها لأصحابها بعد فترة محدّدة أو عند إستحقاق آجالها. بالإضافة الى ذلك، فإن الإبقاء على حجمها ضرورة حيوية للحفاظ على علاقة مصارفنا بالمصارف المراسلة، ولهذا الأمر أهمية قصوى بالنسبة الى مستقبل القطاع المالي في لبنان والى تلبية الإحتياجات التمويلية للإقتصاد الوطني في علاقاته الإقتصادية والمالية مع سائر دول العالم.

٢- إن واقع الحال يفرض تضييق نطاق الإستثناءات ما أمكن والى الحد الأدنى، نظراً للواقع المالي ولتزام حقوق المستفيدين من الإستثناءات مع حقوق المودعين بعامة، بحيث قد ينتفي قدر كبير من العدالة ومبدأ عدم التمييز بين المودعين.

٣- ترى الجمعية أن تمويل الإستثناءات يجب أن يتمّ حصراً من ودائعها الحرة بالعملات الأجنبية لدى مصرف لبنان، مع الإشارة الى أن حجم ودائع الزبائن بالعملات الأجنبية منذ تشرين الأول ٢٠١٩ ولغاية ٢٨ شباط ٢٠٢١ قد تراجع بحوالي ١٢,٥ مليار دولار أميركي، وبالتالي، فقد ترتّب عليه إنخفاض في الإحتياطي الإلزامي بالعملات الأجنبية بحوالي ١,٨ مليار دولار أميركي، ما يُعتبر أكثر من كافٍ لتمويل متطلّبات الإستثناءات المنصوص عليها في مشروع القانون قيد التداول. هنا تقترح الجمعية حصر هذه الإستثناءات ضمن سقف شامل لا يتعدّى ٢٠ ألف دولار سنوياً بما يبشّر عمل الأفراد وشرط الحصول على تعهّد ملزم من طالب التحويل يقرّ بأنه ليس لديه إيرادات كافية في الخارج لتغطية إلتزاماته المذكورة أدناه، وذلك في المجالات الآتية:

- أ - التحويلات للطلاب وفق ما جاء في المشروع وبحدود لا تتعدّى ٧ آلاف دولار أميركي وهي تحويلات جرت العادة على إجرائها؛
- ب - حالات الإستشفاء غير المتوافرة في لبنان بناءً لتوصية لجنة طبية مستقلة؛
- ج - أقساط القروض السكنية المتوجّبة في الخارج والتي جرت العادة على تمويلها قبل تشرين الأول ٢٠١٩؛
- د - سداد الضرائب المتوجّبة في الخارج على الدخل في لبنان فقط والتي جرت العادة على تمويلها؛
- هـ - تسديد أقساط بوالص التأمين تبادياً لخسارة أصحابها حقوقهم الناشئة قبل ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩.

ثالثاً على صعيد السحوبات النقدية في الداخل

بناءً على ما تقدّم، وحيث أن وضع السيولة المتوافرة بالعملات الأجنبية لا يسمح بأية سحوبات، فإنه ينبغي حصر السحوبات النقدية بالليرة اللبنانية وفق سعر المنصة الإلكترونية التي أنشأها ويديرها مصرف لبنان، على أن يتمّ التوافق بين السلطات النقدية والمالية على سعر الصرف وعلى سقوف السحوبات التي سيُسمح للمودعين بإجرائها.

وتؤكّد الجمعية في هذا المجال على ضرورة تحديد السقوف النقدية المسموح بها بهدف ضبط الكتلة النقدية في التداول منعاً للضغوط التضخّمية وإنعكاسها على أسعار الصرف في السوق. إن المصارف على أتمّ الإستعداد لتفعيل أدوات الدفع الأخرى بما فيها الشيكات، وبطاقات الدفع والتحويلات الداخليّة. وتؤكّد الجمعية في هذا الإطار أيضاً وحفاظاً على حقوق المودعين في ودائعهم بالعملات الأجنبية، على ضرورة تضمين قانون الكابيتال كونترول موجب سداد كافة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية بعملة القرض مع الأخذ في الاعتبار الإستثناءات التي نصّت عليها صراحةً تعاميم مصرف لبنان والعائدة للقروض الشخصية والسكنية وفق الشروط المحدّدة في التعاميم المذكورة.